

ايضا عتق ايضا كذا في شرح الجامع الصغير  
وفي شرح الطحاوي والتمرتاشي لوادي الخمر  
لا يعتق ولوادي القيمة يعتق **باب**  
**ما يجوز للمكاتب ان يفعله وما لا يجوز**  
**للمكاتب البيع** واطلاقه يتناول له يثمن  
المثل وبالمحابات او بالتعد والنسبة  
والشرا والسفروان شرط المولي عليه  
ان لا يخرج من المصرو للمكاتب تزويج  
امته وكتابة عبك وقال زفر والشافعي  
لا يجوز وهو القياس **والولا** اي ولا المكاتب  
الثاني له اي للمكاتب الاول ان ادي الثاني  
بعد عتقه اي للمكاتب الال **والا** اي وان  
ادي الثاني قبل عتق الاول فالولا **لسيده**  
**لا التزوج** اي لا يجوز التزوج بلا اذن اي بلا  
اذن المولي ولا الهبة ولو عرض والتصدق

الا

الا **بليسير** اي بصدقة يسيرة وهبة يسيرة  
ولا يوكل بهما وذكر في الذخيرة انه يتصدق  
ويهب بقدر فلس ورغيف وفضة اقل  
من درهم وياخذ الضيافة اليسيرة ويهيك  
بالطعام المهيال للاكل بقدر دائق من يتجر  
بعشرة الالف درهم ولو وهب او اهدي  
درهما فصاعدا لا يجوز **ولا التكفيل** بنفس  
او بهال بالامر وغيره لان الكل زرع **والا** **قرا**  
**ض واعتاق عبده** ولو كان بهال **وبيع**  
**نفسه** اي لا يجوز بيع نفسه من عبده  
**وتزويج عبده** اي لا يجوز مطلقا اي لا فرق  
بين ان يتزوج امته من عبده او امة غيره  
وهو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لو  
زوج امته لعبده **بجوز والاب والوصي** في  
حق رقيق الصغير في باب التعرف كالمكاتب